

المسح على الخف الذي يكشف ظاهرالقدم

خالد المصلح

بعض الشرابات الان يا شيخ ظاهر القدم يكون مكشوف. وباطن القدم مغطى. وهذه منتشرة. هل يمسح عليها هذه ما دام انها تستر غالب القدم. نعم. وثابتة فانه يمسح عليها. اه لانه ليس هناك - [00:00:00](#)

وصف يمكن في السنة او في الكتاب او في السنة يمكن ان يرجع اليه في ضابط ما يمسح عليه انما جاء المسح وان نعلم ما يمسح عليه هل كان مستورا سترا محكما؟ هل كان فيه خروق؟ النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ثوبان آ - [00:00:30](#)

امر الصحابة رضي الله عنهم ان يمسحوا عن العصائب والتساخين والتساخين نوع من الخفاف. العصائب هي العمائم والتساخين خفاف نوع منها وكان الصحابة رضي الله عنهم على قلة ذات يد يعني هل نتصور الان على هذا التطور والسعة في اموال الناس كثرة التقنية والصناعة - [00:00:50](#)

المحكمة تكون الجزم اكرمك الله والكنادر قد تكون فيها ثقب كذا الشرابات والجوارب فكيف بالزمن الذي الامور فيه بسيطة ويسيرة يلف احدهم على قدمه خرقة وهذا يكون خفا. كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في غزوة ذات الرقاع سميت بهذا لان - [00:01:10](#)

كانوا قد لفوا على اقدامهم شيئا يسرون به. هل مثل هذا ينطبق على ما ذكره بعض الفقهاء من مواصفات وشروط الدقيقة هي في اقرب منها الى التعسير اقرب آ هي اقرب الى التعسير منها الى اليسر الذي تتسم به الشريعة في قوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج يريد الله - [00:01:30](#)

وبكم اليسر ولا يريد منكم العسر فبالتالي كل ما ستر القدم من اي شيء كان وعلى اي صفة كانت ما دام انه طاهر في ذاته وهو مما به القدم عادة فانه يجوز المسح عليه. واما ما ذكره الفقهاء من قيود واوصاف يحتاج الى ان يجرى عليها - [00:01:50](#)

نظر التحقيق الذي يستصحب ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص فان ثبت ما ذكره من اوصاف. اثبت وان لم يثبت ذلك وان لم يثبت لذلك دليل فعند ذلك نرجع الى الاصل وهو ان كل ما ستر القدم يمسح. نعم - [00:02:10](#)